او اطلق واراد بالاسم الله انعقدت وان اراد بالاسم غير الله او اطلق
سواء اراد اليمين او اراد غير اليمين او اطلق لم تنعقد فهذه ستة
والسابعة اذا اراد بالاسم الله ولم يرد اليمين لم تنعقد او بصفة
من صفات ذاته فيه تسعة ايضا بيان حكمها تنعقد في اربعة دون خمسة
لانه ان اراد اليمين او اطلق واراد بالصفة معناها او اطلق انعقدت
وان اراد بها غير معناها لا ينعقد سواء اراد اليمين او اراد غير اليمين
او اطلق وان اراد بها معناها او اطلق ولم يرد اليمين لم تنعقد ايضا
كعظمته الخ وان اضافه الى ظ كان صريحا وان اضافه الى الضمير
كان كناية وحقيقة الخ المراد به استحقاقه للعبادة والالوهية
ظهور آثارها فآثار العظمة والكبرياء اهلاك الجبابرة وقهرهم
وآثار العزة ان لا يصل اليه مكروه من احد وآثار الارادة تخصيص
الممكنات لكن هذا ظ في غير الممكنات الكلام لانه ليس من صفات
الذات وكان المناسب ان يريدوا بالكلام الالفاظ والاصوات لا المعنى
القديم كما اراد ذلك بعضهم الا ان يريد الخ والمستثنى منه
صادق بما اذا اراد بها الصفة القديمة القائمة بذاته او اطلق
والقرآن وكذا وقرآن الله والمصحف وكذا وحق المصحف
والصلاة الواو بمعنى او كما هي موجودة في بعض النسخ وحروفه
القسم الخ ذكرها في الحلف شرط للصراحة لا لصحة اليمين فيصح
بدونها ان نوى اليمين بالتاء الفوقية الا داخلة على المضمر
اي اذ الواو لا تتعدى المظهر الى غيره واما هو فيكون مع غيرها
ايضا ترب الكعبة وبالرحمن وهما كنايتان في اليمين
ولو قال الله الخ ولو قال لله بحذف الالف لم يكن يمينا وان لم يحذف
الثاني بالالف وبحرف القسم فهو صريح في القسم عهد الله
الخ هذه الفاظ متقاربة المعنى فان اراد بها اليمين يكون معناها
استحقاقه لايجاب ما اوجبه علينا وتعبدنا به وان لم يكن يمينا

يكون

يكون معناها العبادات وهذه الالفاظ كناية في القسم سواء
اضافها الى ظاهر او ضمير على المعتمد وبعضهم قال ان اضافها الى ظاهر
كانت صريحة وان اضافها الى ضمير كانت كناية وقوله اقسمت او اقسم
مقابل المحذوف اي ما تقدم اذا حلف بمفرد وهذا حلف بالجملة
اقسم بالله او اسالك الخ ليس قيدا بل لو اقتصر على قوله بالله
الخ كان كذلك ولتفعل اي ندبا وقوله ويستغفر اي وجوبا لانه في
حال الذنب والتوبة منه واجبة وتكره اي الاصل فيها الكراهة
وقد تكون مندوبة كما اذا كانت في طاعة وقد تحرم كما اذا كانت على
ترك واجب او فعل حرام وقد تكون مباحة كما يؤخذ من البلبيسي
واما الحنث فيكون واجبا وحراما ومندوبا ومباحا ومن حلف
بصدقة ماله الخ المراد انه حلف التصدق بماله على منع من شيء او على
حث على شيء او على تحقيق خبر مثال المنع ان دخلت الدار مثلا
ومثال الحث ان لم ادخل الدار ومثال تحقيق الخبر ان لم يكن الامر
كما قلت وقوله بصدقة ماله ليس قيدا وانما سمي ذلك حلفا لان
الحلف ما يتعلق به حث او منع او تحقيق خبر فلذلك لما كان يسمى
حلفا ذكره في اليمين ولما كان يسمى نذرا ذكره بعضهم في النذر
فناسب كلا منهما ومن صوره العتق يلزمني الخ بعضهم منع
ذلك وجعله لغوا لانه نذر اللجاج لا بد فيه من منع او حث ولم يوجدا
واجيب بانه هنا حث تقديرا لان المعنى العتق يلزمني
مدة عدم الفعل فوض حث نفسه على الفعل فهو بمنزلة قوله
ان لم افعل فالعتق يلزمني تغليبا لليمين الخ ليس قيدا بل
ولو غلبنا النذر فيه كفارة يمين ايضا لكن تكون جهة وجوب
الكفارة مختلفة ع لغو اي لان اليمين ليست قربة يلتزمها
بالنذر ولا يشترط في لغو اليمين المراد بها غير المقصودة
سواء كانت بالصورتين المشهورتين اولا والمراد بتفسير